



مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية

Encl: المرفقت: Date: ٢٩/٧/٢٠١٩ التاريخ: Ref: ٣٩/١٩٦/٣١ الرقم:

سلمها الله

سعادة الدكتورة عزيزة مطلق الشهري

جامعة الملك عبدالعزيز

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية أطيب التحية والتقدير ، ونود إعلام
سعادتكم أن بحثكم الموسوم (الأحكام المتعلقة بالزوجين في شعيرة الصلاة) مقبول للنشر بعد
إجازته من التحكيم ، وأدرج في قائمة النشر في أعداد المجلة القادمة.

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري ،،،

رئيس تحرير مجلة جامعة الملك عبدالعزيز

للآداب والعلوم الإنسانية

أ.د. أحمد بن محمد عذب



الأحكام المتعلقة بالزوجين في شعيرة الصلاة

بحث مقدم من د. عزيزة بنت مطلق الشهري

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز

المستخلص: "الحمد لله وكفى، وصل الله وسلم على حبيه المجتبى ﷺ". وبعد:

فهذا البحث يهدف إلى جمع المسائل المتعلقة بالزوجين في فقه الصلاة، مع المقارنة والترجيح. وقد تناولت موضوعاته في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: أثر ترك الصلاة منهما أو من أحدهما في استدامة الزوجية، المبحث الثاني: تطوع الزوجين بالصلاة. المبحث الثالث: حكم منع الزوج الزوجة من الخروج إلى المسجد للصلاة. وكان من أهم نتائج البحث: ١- خطورة ترك الصلاة على تاركها وأنه على خطر عظيم، ويجب على المقدمين على الزواج ضرورة التحري في شأن إقامة الطرف الآخر للصلاة أشد التحري. ٢- استحباب ايقاظ الزوجين بعضهما لصلاة الليل، كما يجوز للزوجة الصلاة تطوعاً بدون استئذان الزوج؛ ما لم تقصر في حقه. ٣- يجب على الزوج الإذن للزوجة إذا طلبت الخروج للصلاة في المسجد مع التزامها بضوابط الشريعة في الخروج من الستر والحشمة مع الأمن من الفتنة لصراحة النصوص في ذلك. ومن أهم توصياته: ١- ضرورة تقوى الله في حمل الأمانة وتنشئة الأبناء على الصلاة. ٢- على الشاب المقدم على الزواج الحرص في الارتباط بصاحب الدين وأقل أحواله أن يكون ممن يقيم الصلاة. ٣- أوصي المرأة المسلمة بطاعة زوجها، وتقديمها على ما سواها لعظم حقه، ما لم يأمرها بمعصية الله، ولتحتسب في ذلك الأجر فهو أبلغ لها من كثير من الطاعات.

Abstract:

This research aims to collect the issues related to the couple in the jurisprudence of prayer.

It was discussed the following: first: the effect of leaving prayer by both of couple or one of them in the sustainability of marriage, second: Volunteering of couple to pray. third: Ruling of preventing the wife from going to the mosque to pray.

And the most important results of the research were: 1 - the seriousness of leaving the prayer on the one who lifting and that he/she in a great danger, and the applicants to marry they need to investigate about pray of the other party. 2 - It is desirable to wake the couple each other for the night prayer, and the wife may pray voluntarily without take permission from Husband, unless she shorten his rights. 3 - The husband must permit the wife if she asks to go out to pray in the mosque with its commitment to the rules of the sharia in the exit, such as, well dress and decency being away from sedition.

And the most important recommendations: 1 - the need to Allah's piety in carrying the Secretariat and raising children to pray. 2 - The young person who offered to marry must be careful to be associated with one of good religion or at least should be those who are praying. 3 - I recommend the Muslim woman obedience to her husband, unless he ordered her to disobey.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما ينبغي أن يحمد، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى - ﷺ - وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه واقتدى.

وبعد:

فقد نظم الفقه الإسلامي علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقة الإنسان بغيره من الناس، وبين للناس أحكام عباداتهم ومعاملاتهم بياناً شافياً، واعتمد الفقهاء في ذلك على أدلة الشريعة المطهرة ومقاصدها النبيلة، والتي تعطي كل ذي حق حقه، ومن أعظم العلاقات التي نظمتها الشريعة في تعاملات الناس تعامل الزوجين فيما بينهما مما لا يدع مجالاً للشقاق أو النزاع إذا التزما أحكامها، وبهذا تُقام اللبنة الأولى من لبنات المجتمع على هدى من الله وبصيرة فيلتزم كل من الزوجين بواجبه الديني نحو الآخر دون إضرار بنفسه، أو تعسف في المطالبة بحقه، ولما كانت الصلاة هي عماد الدين، والركن المتين، ولما يترتب على التهاون فيها من التأثير على استمرار العلاقة الزوجية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا رغبت الزوجة في الصلاة مع جماعة المسلمين أو القيام بالتطوع من الصلوات فما هي حدود صلاحيات الزوج في منعها حينئذ، هذه التساؤلات وأمثالها كانت نواة هذا البحث .

مشكلة البحث:

يطرح البحث العديد من التساؤلات الخاصة بالزوجين فيما يتعلق بشعيرة الصلاة:

- 1- إذا وصل التقصير في عبادة الله من الزوج لترك الصلاة فهل يجب أن تنتهي العلاقة الزوجية؟
- 2- التطوع بالصلاة مطلب ديني، فكيف رغبة الشريعة الزوجين في التطوع بالنوافل؟ وهل للزوجة الحق في التطوع بالصلاة كيفما تشاء؟ وما حدود صلاحيات الزوج في منعها من التطوع بالنوافل؟
- 3- هل يحق للزوج منع زوجته من الصلاة في المسجد جماعة؟ وهل يلزمها الاستئذان منه؟ وإذا منعها هل يلزمها الامتنان؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جمع المسائل المتعلقة بالزوجين في فقه الصلاة، مع المقارنة والترجيح.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

- 1- أهمية الصلاة ومكانتها في الدين، فكل ما تعلق بالعظيم يعظم، ولا شك أن رغبة كل مسلم ومسلمة أداء هذا الركن العظيم على بصيرة.
- 2- تأثير ترك الصلاة على ابتداء الحياة الزوجية واستدامتها.
- 3- أنّ فهم مسائل هذا الموضوع على الوجه الصحيح سبب لدفع النزاع بين الزوجين، وحل الخلاف بينهما مطلب شرعي، وإن شاء الله يجد الزوجان في هذا البحث ما يعين على ذلك.
- 4- معرفة كل من الزوجين للحقوق الدينية للطرف الآخر، وواجباته نحوه ينعكس إيجاباً على الوفاق بين الزوجين، وهو هدف ينبغي أن يسعى له كل زوج.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي في جمع الفروع الفقهية المتعلقة بالزوجين في أحكام الصلاة، والمنهج الوصفي المقارن والتحليلي في عرض المسائل والترجيح بين الأقوال الفقهية، مع المنهج الخاص في الدراسات الشرعية على النحو الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا يوضح المقصود منها، بذكر مواطن الاتفاق من مظانها المعتمدة، وأما مسائل الخلاف فيحذر النزاع فيها، ويشار لسببه إذا احتاجت المسألة لذلك، وترتيب الخلاف ومصادر الفقهاء فيه تبعاً للتقدم الزمني للمذاهب الفقهية، مع الاعتماد على المصادر المعتمدة في كل مذهب، والاقتصار على المذاهب الأربعة والظاهرية في غالب البحث.

٢- عزو الآيات الكريمة.

٣- تخريج الأحاديث الشريفة والآثار الواردة في موضوع البحث بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة، كالصحيح والسنن والجوامع والمسانيد وغيرها ما أمكن. فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما يقتصر عليه، وإلا يتم تخريجه من كتب الأحاديث المعتمدة الأخرى. مع ذكر حكم المحدثين المتقدمين عليه باختصار إن وجد، واتباعه بحكم المختصين من المعاصرين كالألباني وشعيب الأرنؤوط.

٤- التعريف بالكلمات الغريبة التي تحتاج لتعريف.

خطة البحث:

ويتضمن هذا البحث ثلاثة مباحث وخاتمة وتفصيلها على النحو الآتي:

المبحث الأول: أثر ترك الزوجين الصلاة أو أحدهما في استدامة الزوجية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تارك الصلاة عمداً.

المطلب الثاني: حكم بقاء الزوجية مع ترك الصلاة من الزوجين أو أحدهما.

المبحث الثاني: تطوع الزوجين بالصلاة. ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطوع بالصلاة عند البناء بالزوجة.

المطلب الثاني: حث الزوجين على صلاة التهجد.

المطلب الثالث: حكم تطوع الزوجة بالصلاة.

المبحث الثالث: حكم منع الزوج الزوجة من الخروج إلى المسجد للصلاة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم حضور الزوجة لصلاة الجماعة في المسجد.

المطلب الثاني: حكم الاستئذان من الزوجة والإذن من الزوج.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: أثر ترك الزوجين الصلاة أو أحدهما في استدامة الزوجية:

الصلاة شأنها عظيم، وقدرها في الإسلام كبير، فهي الركن الثاني من أركان الدين، ولهذا عظم الوعيد بتركها، أو التهاون في القيام بها، في نصوص كثيرة- سيرد معنا بعض منها في هذا المبحث- ولما كان الدين الأساس الأول في اختيار الزوج الآخر، وأعظم أركانه الصلاة، فلا يتهاون البتة في الاختيار على هذا الأساس، ويجب التحري في هذا الجانب والاحتياط خصوصاً مع رقة دين بعض الشباب اليوم حتى وصل إلى الصلاة فلم يقيموها، ومما يؤسف له عندما تحترق الزوجة وهي تشتكي زوجها الذي لا يصلي للمفتي أو القاضي وتتوسل بالبقاء في عصمة زوج لا يصلي خوفاً على نفسها وأولادها الضيعة، وما كان شقاؤها وأولادها بمن لا يقيم الصلاة بأقل ضيعة من فراقه، نسأل الله العافية للمسلمين أجمعين.

وسوف أتناول في هذا المبحث قضيتين خطيرتين، القضية الأولى: حكم تارك الصلاة عمداً، والقضية الثانية: استدامة الزوجية مع من لا يصلي، في مطلبين.

المطلب الأول: حكم تارك الصلاة عمداً:

تحرير محل النزاع^(١):

أولاً: لا خلاف بين العلماء في أن ترك الصلاة من أعظم الذنوب والآثام، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب، ولكنهم اختلفوا في هل يكفر بها من تركها أم لا يكفر؟ قال ابن القيم^(٢):

"لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقه وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة، ثم اختلفوا في قتله، وفي كيفية قتله، وفي كفره".

ثانياً: اتفقوا على صحة الرويات في كفر تاركها، قال المروزي^(٣): " وإن كانت العلماء مختلفة في الإكفار بتركها، فإنهم مجمعون على الرواية بإكفار من تركها".

ثالثاً: مع الاتفاق على خطر تركها، وتجريم فعل تاركها إن كان مثله لا يعذر بالجهل، ووجوب تعلم أحكامها لمن جهلها ممن يعذر مثله بتركها كمن أسلم حديثاً ونحوه.

لكنهم اختلفوا في عدد الصلوات التي يكفر المسلم بتركها، هل هي الصلاة الواحدة أم الثلاث أم بالترك كلية؟ وما هي العقوبة المترتبة على ترك الصلاة؟ وكيف تتم؟^(١).

(١) هذه القضية من القضايا الكبرى في الشريعة، وقد ناقشها علماء السلف والخلف، وألفت فيها المؤلفات، والخلاف فيها معروف ومحسوم، ولن أطيل في عرض المسألة، والاستدلال لها، وأحيل لمن رام التوسع في البحث فيها على: كتاب تعظيم قدر الصلاة للمروزي، وكتاب الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم، وحكم تارك الصلاة للأباني، وحكم تارك الصلاة لابن عثيمين، وفتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار لعطاء بن عبد اللطيف أحمد، وغيرها مما كتب في هذا الموضوع.

(٢) الصلاة وأحكام تاركها ٣١. وينظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/٩٢٩؛ الكبائر للذهبي ١٢٦؛ الزاوي عن اقتراح الكبائر للهيتي ١/٢١٧.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ١/١٣١.

واختلفوا - كذلك- في ضابط الكفر هل هو الكفر بسبب جحود وجوبها أم التهاون والكسل حتى مع الإقرار بوجوبها؟ وبناء على اختلافهم في هذا الضابط فسوف يكون لتارك الصلاة حالتين.

الحالة الأولى: إن كان التارك للصلاة تركها جحوداً لوجوبها وإنكاراً لحكمها فلا خلاف بين العلماء في أن من هذا شأنه أنه كافر، ولا إشكال في هذه الحالة، وأنه يقتل بعد أن يستتاب، وقتله ردة، فيعامل معاملة المرتد، بشرط أن يكون مثله لا يجهل حكم ترك الصلاة، وهذا الحكم ليس خاصاً بالصلاة بل يعم ما علم من الدين بالضرورة فمن جحد الصلاة أو الزكاة أو الصوم فهو كافر، ونقل الإجماع على هذا ابن عبد البر والنووي وابن قدامة وغيرهم^(٢).

الأدلة على هذه الحالة (٣):

١- ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وجه الدلالة: أن من ترك الصلاة فقد أحل بشرط التخلية عنه، فيبقى على إباحة القتل ردة^(٤)؛ لأنه تعالى "علق الإخوة في الدين على التوبة من الشرك وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة والمعلق بالشرط ينعدم عند عدمه فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين، ومن ليس بأخ في الدين فهو كافر؛ لأن المؤمنين إخوة مع قيام الكبائر بهم بدليل قوله في آية المقتلين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] (٥).

٢- حديث جابر بن عبد الله يقول: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ" (٦).

٣- حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" (٨).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين: الحديثان ظاهران في كفر تارك الصلاة، وأنه الكفر الأكبر المخرج من الملة، وهو الذي ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق حيث لا صارف يصرفه عن ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩): "وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر" ومما يقرره على ظاهره إجماع الصحابة على أنه الكفر الأكبر - كما سيأتي قريباً-.

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢٥/٤ وما بعدها؛ نيل الأوطار ١/٣٦١، ٣٦٣؛ المغني ٢/ ٣٣٠ وهذه المسائل لن أتكلم عن تفاصيلها؛ لأن الذي يعنيني في

هذا البحث هو كفر تارك الصلاة من عدمه؛ لأنه هو الذي سبترت عليه التفرقة بين الزوجين من عدمها.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢/١٤٩؛ المجموع للنووي ٣/١٤؛ المغني لابن قدامة ٢/٣٢٩.

(٣) ذكر المروزي عدداً كبيراً من الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال الصحابة والتابعين في كفر تارك الصلاة في كتاب: تعظيم قدر الصلاة ٢/٨٧٣-

٩٠٤؛ ومثله ابن القيم في كتاب: الصلاة وأحكام تاركها ٤٤-٦٤، وسوف أذكر عدداً منها.

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح ١/٢٦٩؛ كشاف القناع للبهوتي ١/٢٢٨.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ٧٣، وينظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ٤٨.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/٨٨ رقم ١٣٤.

(٧) بريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، كنيته: أبو عبد الله، تُوفي سنة ثلاث وستين من الهجرة.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة لابن الأثير ١/٣٦٧؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٤٣٢-٤٣٣.

(٨) أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ١٣/٥ رقم ٢٦٢١ وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب" والنسائي في كتاب الصلاة،

باب الحكم في تارك الصلاة ١/٢٣١ رقم ٤٦٣، وابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ٢/١٨١ رقم ١٠٧٩ وصححه الحاكم في

المستدرک ١/٤٨ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه" ووافقه الذهبي فقال: "صحيح ولا تعرف له علة" وقال الأرناؤوط في

هامش المسند: "إسناده قوي" وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٧٦٠.

(٩) شرح العمدة ٨٢. وقد رد على من عد المقصود بالكفر الأصغر من تسعة أوجه.

٤- عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قَالَ: "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُوهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُوهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُم بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ"^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على عدم جواز منابذة الحكام بالسيف إذا أقاموا الصلاة، ودل بمفهومه على جواز قتالهم إذا لم يقيموها، ومن المعلوم أن الخروج على ولاة الأمر لا يجوز إلا على كفر بواح لحديث عبادة بن الصامت^(٢) فدل ذلك على أن ترك الصلاة كفر^(٣).

٥- إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من التابعين وغيرهم فعن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: "كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"^(٤) وبنحوه قال ابن حزم^(٥).

وعن أيوب السخيتي، قال: "ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه"^(٦). وروى المروزي عن إسحاق بن راهويه، يقول: "قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر"^(٧). فالمنقول عن صحابة رسول الله ﷺ كفر تارك الصلاة كفراً أكبراً مخرجاً من الملة، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك^(٨).

٦- واستدلوا من المعقول بأن الصلاة عبادة يدخل بها غير المسلم في الإسلام، فيخرج بتركها منه، كالشهادة^(٩).

الحالة الثانية: إن كان التارك للصلاة تركها تهاوناً وكسلاً، فيصلي في بعض الأحيان، ويتركها في بعضها، مع إقراره بوجودها، فقد اختلف العلماء في كفره على قولين مشهورين لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يكفر بترك الصلاة وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية^(١٠) والمالكية^(١١) والشافعية^(١٢) ورواية عند الحنابلة^(٢)، اختارها ابن قدامة^(٣)، واختاره من المعاصرين الشيخ الألباني^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم ٣/ ١٤٨١ رقم ١٨٥٥.

(٢) قَالَ: "دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ". أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أموراً تنكرونها" ٤٧/٩ رقم ٧٠٥٥.

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣/ ١٤٧٠ رقم ١٧٠٩.

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٠٤؛ حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ٩.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/ ١٤ رقم ٢٦٢٢ وأحمد ٣٨/ ٢٠، وصححه الحاكم المستدرک ١/ ٤٨ وقال الذهبي إسناده

صالح، وصححه النووي في المجموع ٣/ ١٦ والألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ١/ ١٨٣.

(٥) المحلى ٢/ ١٥.

(٦) ينظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٩٢٥.

(٧) تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٢٩.

(٨) ينظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٩٢٤.

(٩) ينظر: المجموع للنووي ٣/ ١٦؛ المغني لابن قدامة ٢/ ٣٣١.

(١٠) ينظر: مجمع الأنهر لشيخ زاده ١/ ١٤٦-١٤٧؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢.

(١١) ينظر: التاج والإكليل للمواق ٢/ ٦٦-٦٧؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٧.

القول الثاني: أن تارك الصلاة كافر سواء أتركها جحوداً أم تهاوناً وكسلاً، وهو وجه عند الشافعية^(٥)، وقول لبعض المالكية^(٦) ومذهب الحنابلة^(٧)، ومذهب الظاهرية^(٨)، واختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين^(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وجه الدلالة: "أن تارك الصلاة إذا كان مقرراً بما غير جاحد ولا مستكبر فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"^(١٠).

المناقشة: دلالة الآية عامة، ودلالة الأحاديث السابقة خاصة، فالآية من العام المخصوص^(١١).

٢- حديث عبادة بن الصامت: "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (حَمَسُ صَلَوَاتِ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ: إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ)"^(١٢).

وجه الدلالة: فدل الحديث على أن تارك الصلاة ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يدخل الجنة، ولا يدخل تحت المشيئة^(١٣).

(١) ينظر: الأم للشافعي ٢/٢٩١؛ المهذب للشيرازي ١/١٠٠-١٠١.

(٢) ينظر: المقنع لابن قدامة ٤١؛ الفروع لابن مفلح ١/٤١٨.

(٣) المغني ٢/٣٣٢.

(٤) ينظر: حكم تارك الصلاة ٣١.

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي ١/١٠١؛ روضة الطالبين للنووي ٢/١٤٦.

(٦) قال به ابن حبيب. ينظر: التاج والإكليل للمواق ٢/٦٦-٦٧؛ شرح الخرشبي على مختصر خليل ١/٢٢٧.

(٧) ينظر: المبدع لابن مفلح ١/١٦٩؛ شرح المنتهى للبهوتي ١/١٢٨.

(٨) ينظر: المحلى لابن حزم ٢/١٥.

(٩) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/١٠٧؛ مجموع فتاوى العلامة ابن باز ١٠/٢٣٨؛ حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ٥.

(١٠) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٢٩٥.

(١١) ينظر: حكم تارك الصلاة للألباني ١٨؛ حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ١٨.

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر ٢/٥٦٠ رقم ١٤٢٠. والنسائي في الكبرى، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس

١/٢٣٠ رقم ٤٦١. وابن ماجه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ٢/٤٠٨ رقم ١٤٠١. ومالك في الموطأ في كتاب صلاة

الليل، باب الأمر بالوتر ١/١٢٣ رقم ١٤. وأحمد ٣٧/٣٦٦. والدارمي في كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر ٢/٩٨٥ رقم ١٦١٨.

الحديث: صححه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس ٥/٢٣ رقم ١٧٣٢. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٢٨٨: "لم يختلف عن مالك في

إسناد هذا الحديث فهو حديث صحيح ثابت"، ونقل تصحيحه المنذري ١/٤١٣ وصححه النووي في المجموع ٤/٢٠. وأجاب على من اعترض على تصحيح ابن

عبد البر الشنقيطي في أضواء البيان ٣/٤٥٢-٤٥٣، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود ٥/١٦١، وقال الأرناؤوط في هامش المسند: "وهذا إسناد رجاله

تقات رجال الشيخين غير المخدجي ... فهو في عداد المجهولين، لكنه قد توبع".

(١٣) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٨/٥٧٨؛ مغني المحتاج للشربيني ١/٦١٢؛ المغني لابن قدامة ٢/٣٣٢.

٣- حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: " مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " (١).

٤- وعن عثمان قال: " قال رسول الله ﷺ: " مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ " (٢).

٥- وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: " مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ " (٣).

٦- حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: " مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " (٤).

وجه الدلالة: هذه أحاديث صحيحة عامة وغيرها كثير "تمنع من التكفير والتخليد وتوجب من الرجاء له ما يُرجى لسائر أهل الكبائر" (٥).

المناقشة: ونوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة بأن الذين رويت عنهم هذه الأحاديث من الصحابة هم الذين نقل عنهم تكفير تارك الصلاة بأعيانهم (٦) قال ابن حزم (٧): "وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر".

٧- إجماع العلماء على أن تارك الصلاة يؤمر بفعلها، والمرتد لا يؤمر بفعل الصلاة، وإنما يؤمر بالإسلام ثم بالصلاة (٨). وما زال المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثه قرابته، ولو كان كافراً لم يرث ولم يورث (٩) "فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها" (١٠).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأدلة السابقة في الحالة الأولى لكنهم حملوها على ترك الصلاة جحوداً أو كسلاً وتهاوناً، فلم يفرقوا بين الحالتين من حيث الحكم بكفر تارك الصلاة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز ٧١/٢ رقم. ١٢٣٧. ومسلم- واللفظ له- في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ٩٤/١ رقم ٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة ٥٥/١ رقم ٢٦.

(٣) أخرجه البخاري- واللفظ له- في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ ١٦٥/٤ رقم ٣٤٣٥. ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٥٧/١ رقم ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري- واللفظ له- في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم ٣٧/١ رقم ١٢٨. ومسلم في كتاب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة ٦١/١ رقم ٣٢.

(٥) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ٤٤. وينظر: المجموع للنووي ١٧/٣.

(٦) ينظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ٤٤.

(٧) المحلى ١٥/٢.

(٨) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٥٧٨/٨؛ المغني لابن قدامة ٣٣٢/٢.

(٩) ينظر: المجموع للنووي ١٧/٣.

(١٠) المغني لابن قدامة ٣٣٢/٢.

المناقشة: ونوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة: أن تارك الصلاة يستحق بتركه لها عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنها محمولة على من استحل ترك الصلاة، أو على أنه فعله هذا قد يؤول به إلى الكفر فالمعاصي بريد الكفر أو أن فعله فعل الكفار^(١)، وأما الاستدلال بالمعقول فمردود بالنصوص السابقة التي فرقت بين الشهادة وغيرها^(٢).

الترجيح: لكل من القولين أدلته الوجيهة واستنباطه الصحيح من النصوص، وإن كانت النصوص في كفر تارك الصلاة أظهر، وأما ما استدل به كل فريق من الإجماع فلو كان هذا الإجماع ثابتاً قطعياً لم يكن للأمة أن تختلف فيه، ولهذا نجد من قال بعدم كفر تارك الصلاة لم ينكروا الإجماع، ولا الأحاديث الصحيحة الظاهرة في هذا المعنى، لكنهم حملوها على معنى التخليط والتشديد كسائر النصوص التي أطلق فيها الكفر، ويرون أنه كفر دون كفر، أو هو على معنى الجحود لها، وإنما أجروا ما رأوه من الإجماع على عدم تطبيق أحكام الردة في الأعصار الإسلامية المختلفة على تاركي الصلاة، ومن ترجح عنده كفر تارك الصلاة حمل التهاون حتى يقتل على الجحود، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): "فإن كان مقرراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصبر على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلي هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال لا إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصبر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام. ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة". ولهذا لم يحدث أن نقل إقامة الحد بقتل مسلم بترك الصلاة في الأعصار الإسلامية المختلفة فشيخ الإسلام يرجع عدم حدوث ذلك لعدم معقوليته إذ لا يجتمع الإقرار والقتل مع اعتقاد الوجوب؛ ولهذا نجد الشوكاني وهو يصرح بترجيحه كفر تارك الصلاة^(٤): "والحق أنه كافر يقتل، أما كفره؛ فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتضى لجواز الإطلاق" ثم ما لبث أن أوضح المقصود بحقيقة الكفر عنده فقال^(٥): "الكفر أنواع: منها ما لا ينافي المغفرة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً، وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار". والذي أجد نفسي تطمئن إليه ما ذهب إليه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث قال^(٦):

"أظهر الأقوال أدلة عندي: قول من قال إنه كافر، وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث قول الجمهور: إنه كفر غير مخرج عن الملة لوجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن، وإذا حمل الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج عن الملة حصل بذلك الجمع بين الأدلة والجمع واجب إذا أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث وقال النووي: في شرح المهذب^(٧) بعد أن ساق أدلة من قالوا إنه غير كافر، ما نصه: ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يورث.

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧١/٢؛ طرح التثريب للحافظ العراقي وابنه أبي زرعة ١٤٧/٢.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١٧/٣.

(٣) الفتاوى ٤٨/٢٢.

(٤) نيل الأوطار ٣٦١/١-٣٦٢.

(٥) السابق ٣٦٥.

(٦) أضواء البيان ٤٥٥/٣-٤٥٦.

(٧) المجموع ١٧/٣.

وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة، ورواية ابن شقيق فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو القتل، وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده ". ولأن الخطأ في تكفير مسلم أعظم من الخطأ في الحكم بإسلامه وقد كفر. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم بقاء الزوجية مع ترك الصلاة منهما، أو من أحدهما:

الخلاف في هذه المسألة امتداد للخلاف في سابقتهما، فإن كان الزوج ^(١) التارك للصلاة منكراً وجاحداً لوجوبها فهو كافر مرتد عند جميع علماء المسلمين - كما سبق - فتجري عليه أحكام الردة وهذا النوع الأول، وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن كان تاركاً للصلاة قبل عقد النكاح لم يصح العقد؛ لأن نكاح المرتد لا يصح؛ وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء - رحمه الله تعالى - ^(٢)؛ ويجب فسخه، وعللوا لذلك؛ لأن الردة لا يترك عليها مجال، فهي بمنزلة الموت، والميت لا يكون محلاً للنكاح ^(٣)، ولأنه لا فائدة من هذا العقد؛ لأن المقصود من مشروعية عقد النكاح مصالحه، وأن يكون على الدوام وهي منتفية هنا ^(٤)، ولأن الردة تمنع الإقرار على عقد النكاح، وما منع الإقرار منع الانعقاد، كنكاح الكافر المسلمة ^(٥). ولأن الردة لما أوجبت فسخ النكاح بعد عقده أوجبت منعه في الابتداء كالفسخ بالرضاع ^(٦).

الحالة الثانية: إن كانت الردة بترك أحدهما للصلاة طرأت بعد عقد النكاح فإن كان ذلك قبل الدخول بالزوجة وقعت الفرقة في الحال في قول عامة أهل العلم وهو قول الأئمة الأربعة ^(٧)، قال ابن قدامة ^(٨): " إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكى عن داود، أنه لا يفسخ بالردة، لأن الأصل بقاء النكاح " ، ونقل الماوردي الإجماع عليه ^(٩)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ولعدم تأكيد النكاح بالدخول بالزوجة ^(١٠)؛ ولأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل الدخول فأوجب فسخ النكاح كإسلام الزوجة تحت الكافر ^(١١).

أما إن كانت الردة بعد الدخول بالزوجة فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) المقصود بالزوج هنا الذي لا يصلي ذكراً كان أم أنثى.

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي ١١٢/٣؛ الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر بن يونس ٣٩٦/٩؛ الأم للشافعي ٦٢/٥؛ المغني لابن قدامة ١٠/٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٧/٢؛ فتح القدير للكمال ٤١٧/٣؛ الأم للشافعي ٦٢/٥.

(٤) ينظر: الاختيار للموصلي ١١٢/٣؛ أسنى المطالب لتركيا الأنصاري ١٦٢/٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/٩.

(٦) الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر بن يونس ٣٩٦/٩.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٩/٥؛ الكافي لابن عبد البر ٤٨٥/١؛ المهذب للشيرازي ٤٦٠/٢؛ المتقن لابن قدامة ٣١٦.

(٨) المغني ٧/١٧٣ وينظر: البيان للعمري ٣٥٥/٩.

(٩) الحاوي للماوردي ٢٩٥/٩، ولعله لم يبلغه خلاف داود، أو أنه رأى أن خلافه بعد الإجماع فلم يلتفت إليه.

(١٠) أسنى المطالب لتركيا الأنصاري ١٦٢/٣.

(١١) ينظر: المبدع لابن مفلح ١٨٣/٦؛ كشاف القناع للبهوتي ١٢١/٥.

القول الأول: أن الفرقة تقع في الحال، وتبين الزوجة من زوجها بمجرد الردة من أحدهما وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣) وقول الظاهرية^(٤).

دليلهم: أن الارتداد معنى ينافي بقاء العقد على مسلمة، فوجب أن يفسخ به النكاح في الحال، قياساً على الردة قبل الدخول بالزوجة أو وثبوت المحرمية بينهما^(٥)، ولأن كل ما أوجب فسخ النكاح يستوي فيه ما قبل الدخول وما بعده، كالفسخ بالرضاع^(٦).

ونوقش الاستدلال: بأن غير المدخول بها لا عدة عليها، فلذلك يقع فراقها في الحال، والمدخول بها عليها عدة، فيتعلق وقوع فراقها بانقضائها قياساً على الطلاق الرجعي، يتأجل بانقضاء عدة في المدخول بها بخلاف غير المدخول بها^(٧)؛ ولأن القياس على إسلام أحد الزوجين أقرب من القياس على الرضاع^(٨)، ولأن الرضاعة حرمة على التأييد فافتقراً^(٩).

القول الثاني: أن الفرقة لا تقع إلا بانقضاء عدة الزوجة فإن تاب المرتد منهما بقيا على نكاحهما، وإن لم يتب انفسخ النكاح منذ الردة، فإذا انتهت عدة فلا سبيل للزوج عليها، وهو رواية عند المالكية^(١٠) ومذهب الشافعية^(١١) ورواية عند الحنابلة - هي المذهب -^(١٢).

دليلهم: أن هذا اختلاف دين بعد الدخول بالزوجة يمنع ابتداء النكاح فلا يوجب الفسخ في الحال، كإسلام أحد الزوجين^(١٣). ولأن الردة لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد هذا اللفظ بعد الدخول، توقف على انقضاء عدة، كالطلاق الرجعي^(١٤).

القول الثالث: إذا ارتد الزوجان أو أحدهما ثم أسلما أو أحدهما فالنكاح باق حكماً ما لم تنكح غيره، وليس ذلك مقيداً بالعدة، حتى لو امتدت الردة لسنوات، والأمر في ذلك إلى المرأة إن رغبت في انتظاره، ولا حكم للزوج عليها، وليس له حق عليها. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(١٥).

(١) وينفسخ النكاح من غير طلاق عند الجميع في ردة الزوجة بالاتفاق بينهم، وفي ردة الزوج عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وذهب محمد إلى أنها طلاق في ردة الزوج. ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٩/٥؛ العناية للبايرتي ٤٢٩/٣.

(٢) والفرقة فسخ بطلقة بائنة على المشهور. ينظر: المدونة ٢٢٦/٢؛ الشرح الكبير للدردير ٢٧٠/٢؛ شرح الخرشبي على مختصر خليل ٢٢٩/٣.

(٣) المغني لابن قدامة ١٣٧/٧؛ الإنصاف للمرداوي ٢١٦/٨.

(٤) المحلى لابن حزم ٣٧٤/٥.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٩/٥؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٧١٠/٢.

(٦) المغني لابن قدامة ١٧٣/٧.

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٩٦/٩.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ١٧٣/٧.

(٩) ينظر: المبدع لابن مفلح ١٨٤/٦.

(١٠) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٧١٠/٢؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٠٦/٣.

(١١) ونوع الفرقة فسخ، الأم للشافعي ١٧٢/٦ - ١٧٣؛ أسنى المطالب للأنصاري ١٦٢/٣.

(١٢) ونوع الفرقة فسخ، الإنصاف للمرداوي ٢١٦/٨؛ شرح المنتهى للبهوتي ٦٩١/٢.

(١٣) ينظر: المهذب للشيرازي ٤٦٠/٢؛ البيان للعمري ٣٥٦/٩؛ شرح المنتهى للبهوتي ٦٩١/٢.

(١٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٧٣/٧.

(١٥) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٦٩٥/٢؛ الفروع لابن مفلح ٣٠٤/٨؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ٣٢٥.

واستدلوا: بأن القول بتعجيل الفرقة خلاف سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين "فقد ارتد على عهدهم خلق كثير، ومنهم من لم ترتد امرأته، ثم عادوا إلى الإسلام، وعادت إليهم نساؤهم، وما عرف أن أحداً منهم أمر أن يحدد عقد نكاحه، مع العلم بأن منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدة أكثر من مدة العدة، ومع العلم بأن كثيراً من نساؤهم لم ترتد، ولم يستفصل رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل الردة هل عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة أم قبلها؟ بل المرتد إن استمر على ردة قتل، وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باق عليه بحاله"^(١).

ولأن في القول بتعجيل الفرقة بين الزوجين تنفير لهما عن العود إلى الإسلام بفراق من يحبونه، والمقصود تأليف القلوب على الإسلام بكل طريق ممكن^(٢) ولما فيه من المصلحة المحضة للزوجين^(٣).

المناقشة: ومع قوة مستند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلا أنه ترد عليه هذه المناقشة:

فالقول بجواز الرجعة يتضمن احتمالات: إما أن يكون للزوج الحق في مراجعتها متى ما شاء ولو بعد انتهاء عدتها وهذا خلاف الظاهر من هذا القول حيث نص على أن " و الأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق لها عليه " ^(٤) فلو كان له الحق في مراجعتها متى ما شاء فعقد النكاح لازال قائماً بينهما فلو تزوجت من آخر لتزوجت وهي لم تنزل في عصمة الزوج الأول، وهذا ممتنع؛ لأن المرأة لا تكون في عصمة زوجين في آن واحد، وإذا لم يكن له الحق في الرجعة إلا بإذنها - كما هو ظاهر هذا القول - فإذا انقضت العدة لم يختلف عن القول الثاني إلا في اشتراط تجديد العقد، ولاشك أن اشتراط تجديد العقد أحوط للفروج، وخصوصاً مع نقل الإجماع عليه من ابن عبد البر^(٥): " ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد " ، وأما في أثناء العدة فلا يختلف فيما ظهر لي قول ابن تيمية وابن القيم عن القول بالتريص مدة العدة، ولهذا قال ابن القيم^(٦): " وإذا أسلم الرجل فليس له أن يجبس المرأة على نفسه، ويمسك بعصمتها، فلا يكرهها على الإسلام، ولا يجبسها على نفسه، فلا يظلمها في الدين، ولا في النكاح، بل إن اختارت هي أن تتريص بإسلامه تريضت، طال المدة، أو قصرت، وإن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك، والعدة هاهنا لحفظ ماء الزوج الأول، وأيهما أسلم في العدة، أو بعدها، فالنكاح بحاله إلا أن يختار الرجل الطلاق فيطلق ".

الترجيح: القول الذي يترجح في هذه المسألة القول الثاني (وقوع الفرقة بانتهاء العدة)؛ لأن العدة مسلك شرعي في الفرقة بعد الدخول كالطلاق ونحوه، ولما في تأجيل الفرقة إلى العدة من التوسط وتأليف القلوب للعودة للإسلام، بخلاف التنفير الحاصل من التعجيل فور حدوث الردة؛ ولما في هذا القول من الاحتياط للفروج بتجديد العقد، والانضباط في الأحكام أكثر من القول بجواز الرجوع في أي وقت مالم تتزوج.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٦٩٥/٢.

(٢) السابق.

(٣) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ٣٢٥.

(٤) السابق.

(٥) الاستذكار ٥٢٠/٥، وهو وإن كان نص على الحكم في إسلام الكافر فالحكم عندهم واحد في المسألتين كما في الاختيارات للبعلي ٣٢٥.

(٦) أحكام أهل الذمة ٦٩٥/٢. ويلاحظ أن الحكم واحد في إسلام الزوجين الكافرين أو أحدهما وردة الزوجين المسلمين أو أحدهما.

الحالة الثالثة: إذا ارتد الزوجان معاً - عياداً بالله- وجب التفريق بينهما، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وهو **القول الأول** في هذه الحالة ^(١)؛ لأن في ردتها ردة أحدهما وزيادة، فكانت أولى بالبينونة من ردة أحدهما^(٢)، فإذا كانت ردتها معاً تنافي ابتداء النكاح فإنها تنافي بقاءه -أيضاً-^(٣)، ولأن الحالتين تستويان في منع ابتداء النكاح، فكذلك تستويان في دوامه، بخلاف ما لو أسلما معاً، فإن النكاح بينهما يستمر بعد الإسلام، فيجوز للزوج جماع زوجته بعدما أسلما، ولا يجوز ذلك بعد ردتها^(٤).

القول الثاني: لا تقع الفرقة بين الزوجين إذا ارتدا معاً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ^(٥)؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على عدم التفريق بين الزوجين إذا ارتدا معاً، فإن العرب لما ارتدت في زمن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ثم أسلموا لم يفرق بينهم وبين نساءهم، وكان ذلك بمحض من الصحابة - رضي الله عنهم - والارتداد كان منهم معاً؛ لجهالة التاريخ^(٦). "ولأن جهة المنافاة بردة أحدهما عدم انتظام المصالح بينهما، والموافقة على الارتداد ظاهر في انتظامها بينهما إلى أن يموتا بقتل أو غيره"^(٧).

المناقشة: ونوقش استدلالهم بإجماع الصحابة بأنه يحتمل رجوع من ارتد منهم إلى الإسلام قبل انقضاء عدة زوجاتهم، ولم ينقل عن الصحابة أنهم فرقوا بين من سبق زوجته برده ومن ارتد معها^(٨) فتخصيص الحكم بردتها معاً تحكماً بلا دليل، فقد ارتد على عهد الصحابة كثير من الناس، ومنهم من لم ترتد معه امرأته، ثم عادوا إلى الإسلام، وعادت إليهم نساءهم. وأما الاستدلال بالمعقول فلأن كل حكم تعلق بردة أحدهما تعلق برده معه، كاستباحة دم المرتد وماله، فكذلك نكاحه^(٩)، وانتظام المصالح بينهما لا يبرر استدامة عقد النكاح مع الردة.

الترجيح: الذي يترجح وقوع الفرقة بالردة منهما معاً، كالفرقة بردة أحدهما؛ لأنها أبلغ في إفساد النكاح، ولأن كل فرقة حصلت بسبب من أحدهما تقع بوجوده منهما معاً، ولأن إنشاء عقد النكاح في هذا الحال لا يجوز، فكذلك الاستدامة^(١٠).

ويُستنتج من أقوال الفقهاء السابقة: أنه لا يجوز للمسلم أو المسلمة الإقدام على عقد النكاح مع من لا يصلي جحوداً لوجوبها، وإذا تم العقد فإنه يجب فسخه، وأما من طرأ عليه ترك الصلاة جحوداً لوجوبها بعد العقد فإنه لا يجوز البقاء معه وتتنجز الفرقة في الحال قبل الدخول بالزوجة، وأما بعد الدخول فلا يجوز معاشرته معاشرته الأزواج من ساعة تبين حقيقة أمره. ويجب إنهاء العلاقة الزوجية.

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٨٥؛ شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٦٩١؛ أسنى المطالب لتركيا الأنصاري ٣/ ١٦٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٩؛ تبين الحقائق للزليعي ٢/ ١٧٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٩؛ بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٧.

(٤) التهذيب للبخاري ٥/ ٤١٨؛ أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ١٦٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٣٧؛ تبين الحقائق للزليعي ٢/ ١٧٨.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٩؛ الاختيار للموصلي ٣/ ١١٤.

(٧) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٤٣١.

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي ٩/ ٢٩٦.

(٩) ينظر: شرح الزركشي على الخري ٥/ ٢١٨.

(١٠) ينظر: الهامشيين السابقين.

قال الشيخ ابن عثيمين^(١) : " كثير من النساء . والعياذ بالله . بمنعهن وجود الأولاد عن طلب الفسخ، وهذه مسألة عظيمة، فيقال: افسخي النكاح، ولا يجوز أن تبقي مع هذا الكافر الذي لا يصلي، وأولادك لن يفارقوك ما دام أبوهم على هذه الحال، فلا ولاية له عليهم، فالكافر لا ولاية له على مؤمن: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] فلن يفرق بينك وبين أولادك، وأما هذا الزوج فلا خير فيه، زوج كافر تتركه يستحل منك ما يحرم! هذا منكر عظيم".

النوع الثاني: وأما إن كان تركها كسلاً وتهاوناً ورقة في دينه دون جحود لها فمن كفر من العلماء تارك الصلاة كفر ردة أوجب مفارقة تارك الصلاة وتجري عليه أحكام الحالة السابقة.

ومن ترجح عنده من العلماء عدم كفره لم يوجب الفرقة بين الزوجين، لكن يجب على الزوج الآخر مناصحة تارك الصلاة بالحسنى وتخفيفه بالله وبيان سوء عاقبة فعله في الدنيا والآخرة، والاجتهاد في ذلك. والمرجع في ذلك للقضاء في اختيار أي من قولي العلماء بناء على ظروف ومعطيات القضية والتي يقررها القضاء. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن خلال ما سبق يتضح بجلاء خطورة ترك الصلاة على تاركها وأنه على خطر عظيم فهو إما إلى كفر وردة - والعياذ بالله - أو إلى معصية كبيرة من أعظم وأشنع الكبائر، ويخشى عليه من أليم عقاب الله، وأنصح المقدمين على الزواج بضرورة التحري في شأن إقامة الطرف الآخر للصلاة أشد التحري، ويبين له أنه لا يمكن التسامح في هذا البتة، فإذا ظهر بعد الزواج أن أحدهما لا يصلي - عيادا بالله - فإني أنصح بالاجتهاد في النصح والدعاء والإلحاح عليه، وبذل الجهد في الدعوة بالحسنى دون كلل أو ملل، ثم تهديده بمفارقتة ديانة ومعدرة إلى الله إن لم يتب، فإن أبي فإني أنصح بفراقه، فإن من قطع صلته بالله فلا خير في البقاء معه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] ويجعل له فرجاً ومخرجاً.

المبحث الثاني: تطوع الزوجين بالصلاة. ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التطوع بالصلاة عند البناء بالزوجة:

ورد عن بعض الصحابة والسلف استحباب صلاة ركعتين عند البناء بالزوجة والدعاء بخير الزوجة والتعوذ من شرها^(٢)، ورؤي في ذلك أثرين:

الأول: عن شقيق، قال: جاء رجل إلى عبد الله يقال له أبو جرير فقال: إني تزوجت جارية شابة، وإني أخاف أن تفركي قال: فقال عبد الله: "إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ أَنْ يُكْرِهَ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِذَا أَتَيْتَ فَمُرَّهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكَعَتَيْنِ"^(٣).

(١) الشرح الممتع ٢٥٠/١٢.

(٢) ينظر: مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٣٠٣/٢-٣٠٥؛ المغني لابن قدامة ٨٤/٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب النكاح، باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله ١٩١/٦ رقم ١٠٤٦١

وابن أبي شيبة - واللفظ له - في المصنف في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟ ٣/٥٦٠ رقم ١٧١٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٤/٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٢/٤: " رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في آداب الزفاف ٩٦.

الثاني: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ ابن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة يعلمونني، فقال: "إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ سَأَلْكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ"^(١).

ومن استحَب صلاة الركعتين عند البناء بالزوجة الشيخ الألباني - رحمه الله - حيث قال ^(٢): "ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معًا".

وقد استحسَن صلاة الركعتين الشيخ الهيثمي والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين، فقد سئل الشيخ الهيثمي: "عما يسن للرجل إذا زفت إليه امرأة ودخل بها؟

(فأجاب) بقوله يسن له إذا دخل بها أن يأخذ بناصيتها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه، ثم ما رواه أبو داود وابن ماجه وهو: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ) ^(٣) وروى الطبراني أنه يصلي ركعتين وهي أيضا خلفه ويقول "اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيّ، وارزقني منهم، اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير، وفرق بيننا إذا فرقت في خير"^(٤) ^(٥).

وسئل الشيخ ابن باز: "عندما يتزوج رجل امرأة، يقال: إنه يجب أن يصلي ركعتين له، وركعتين لشريكة حياته، سؤال: ماذا يقول عندما ينوي في الصلاة؟ أرجو أن تجيبوني جزاكم الله خيراً؟

ج: يُروى عن بعض الصحابة صلاة ركعتين، عند الدخول على زوجته أول ليلة، ولا أعلم في هذا نصًا عن النبي عليه الصلاة والسلام، فإن فعل ذلك لا بأس، إذا صلى ركعتين ودعا ربه أن يوفقه ويجمع بينه وبينها على خير، فهذا حسن - إن شاء الله -، ولا حرج منه، وإن صلت هي كذلك ركعتين، ودعت الله أن يجمع بينهما على خير وهدى، كل هذا طيب، ولكن لا أعلم في هذا حديثًا صحيحًا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، والأمر في هذا واسع"^(٦).

ورواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث سلمان البزار ٤٩٤/٦ وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩١/٤ وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٤٦٤: "حديث منكر جداً". وعن ابن مسعود الطبراني في الأوسط ٢١٧/٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٢/٤: "وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي، ولم أجد من ذكره، وعطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات" والصواب الموقوف على ابن مسعود كما في آداب الزفاف للألباني ٩٧.

^(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب النكاح، باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله ١٩١/٦ رقم ١٠٤٦٠، وابن أبي شيبة - واللفظ له - في المصنف في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله ٩٢/٦ رقم ٢٩٧٣٣. ورواه صالح عن الإمام أحمد. مسائل أحمد برواية صالح ٣٠٣-٣٠٥ وقال الألباني في آداب الزفاف: "وسنده صحيح إلى أبي سعيد وهو مستور لم أجد من ذكره سوى أن الحافظ أوردته في الإصابة فيمن روى عن مولاه أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري ثم رأيت في ثقات ابن حبان " ٩٤-٩٥.

^(٢) آداب الزفاف ٩٤.

^(٣) أخرجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح ٤٨٨/٣ رقم ٢١٦٠. والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أفاد امرأة ١٠٨/٩ رقم ١٠٠٢١. وابن ماجه في أبواب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه ١٠٥/٣ رقم ١٩١٨. وصححه الحاكم في المستدرک في كتاب النكاح ٢٠٢/٢ رقم ٢٧٥٧ ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في آداب الزفاف ٩٣، والأرناؤوط في هامش سنن أبي داود.

^(٤) سبق تخريجه قريباً.

^(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١٩٢.

^(٦) فتاوى نور على الدرب ٢١/٩٦.

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " ما هو ضابط السنة في الدخول على الأهل ليلة الفرح؛ لأنه أشكل على كثير من الناس أنه يقرأ سورة البقرة ويصلي، وهذه عادة منتشرة الآن عند كثير من الناس؟
فأجاب:

إذا دخل الرجل على زوجته أول ما يدخل فإنه يأخذ بناصيتها - يعني: مقدم رأسها - ويقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيَّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيَّ) (١).

وأما صلاة ركعتين عند دخوله الغرفة التي فيها الزوجة فقد ورد عن بعض السلف أنه كان يفعل ذلك، فإن فعله الإنسان فحسن وإن لم يفعله فلا حرج عليه، وأما قراءة البقرة أو غيرها من السور فلا أعلم له أصلاً (٢).

ومع أنه لم يثبت نص صريح من النبي ﷺ في استحباب الصلاة عند البناء بالزوجة، لكن صح الحث عليها من أصحاب النبي ﷺ، وفعلها بعض السلف، فلو صلاها الزوجين تيامناً بفضل الصلاة واستحبابها في كل وقت وحين - ماعدا وقت النهي -، وطلباً للبركة والدعاء بعدها، فهو خير وفعل حسن، كما ذكر الأئمة في فتاويهم السابقة، ولنا في صحابة النبي ﷺ وسلف الأمة أسوة حسنة.

المطلب الثاني: حث الزوجين على صلاة التهجيد:

لقد رغبت الشريعة في صلاة التطوع، ومن أفضلها قيام الليل، ولما كانت الزوجة من أكثر الناس ملازمة لزوجها وقرباً منه جاءت السنة بحث الزوج على إيقاظها، وحثها على إيقاظه لو سبقته بالانتباه، وبشرت الموقظ لصاحبه برحمة الله تعالى تحفيزاً لهم، وتعاوناً على الخير؛ قال ﷺ: " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءَ" (٣).

قال العظيم آبادي (٤): " وأيقظ امرأته: بالتنبيه أو الموعظة، وفي معناها محارمه، فإن أبت: أي امتنعت؛ لغلبة النوم وكثرة الكسل، نضح: أي رش في وجهها الماء، والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن". ومثله يقال في الزوجة إذا سبقت زوجها بالقيام، وفي الحديث حث على حسن المعاشرة وكمال الملاطفة، والحرص على الخير له بنفسه، وأن السبق للقيام للطاعة قد يكون من الزوجة فلا تستأثر به، بل توقظ زوجها لعلها تفوز بدعوة النبي ﷺ بالرحمة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) لقاء الباب المفتوح ١١ / ٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود - واللفظ له - في كتاب الصلاة، باب قيام الليل ٤٧٧/٢ رقم ١٣٠٨ وفي: باب الحث على قيام الليل ٥٨٢/٢ رقم ١٤٥٠. وابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ٣٦١/٢ رقم ١٣٣٦ وأحمد في المسند ٣٧٢/١٢. وصححه ابن خزيمة ١٨٣/٢، وابن حبان ٦ / ٣٠٦ - ٣٠٧، والحاكم ووافقه الذهبي ٤٥٣/١، والنووي في المجموع ٤ / ٤٦، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٨٠/١: " وفي إسناد محمد بن عجلان، وقد وثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعة، وتكلم فيه بعضهم"، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٥١/٥: " حسن صحيح" وقال الأرنؤوط: "إسناده قوي".

(٤) عون المعبود ٤ / ١٣٥

وفي الحديث الآخر: " إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ " (١).

قال النووي (٢): "يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته، ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها".

ويستحب تأخير الوتر لآخر الليل إذا وثقا من القيام له، أو ايقاظ أحدهما للآخر ليفعله آخر الليل (٣)؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ " (٤).

المطلب الثالث: حكم صلاة الزوجة تطوعًا:

الأصل في علاقة الزوجين أن تقوم على أساس المودة والرحمة، والقيام بالحقوق والواجبات دون إفراط أو تفريط، والمرأة عندما تصلي تطوعًا فهي إنما تقوم بذلك محبة وطاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن قيامها بحقوق الزوج من أعظم الواجبات، ومن أعظم حقه إجابته للفراش إذا دعاها إليه، فتقدم ذلك على جميع السنن والمندوبات محتسبة الأجر من الله في طاعته والقيام بحقه.

وفي المقابل فإن من الإحسان إلى الزوجة والمعاشرة بالمعروف أن يأذن لها فيما تحب من الطاعة، وأن يأخذ بيدها للعمل الصالح، وألا يتعسف في المطالبة بحقه.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (٥) عن: "رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل، وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن ﷺ قال: " لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ " (٦) "...

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (١): "يطلب مني زوجي السهر معه، ولكن أرفضه لأنني أريد أصلي صلاة الليل فأنام مبكرة، فهل

هذا يدخل في عصيان الزوج؟

(١) أخرجه أبو داود - واللفظ له - في كتاب الصلاة، باب قيام الليل ٤٧٧/٢ رقم ١٣٠٩ وقال أبو داود: " رواه ابن مهدي عن سفيان، قال: وأراه ذكر أبا هريرة. قال أبو داود: وحديث سفيان موقوف " وفي: باب الحث على قيام الليل ٥٨٢/٢ رقم ١٤٥١. والنسائي في الكبرى في كتاب قيام الليل، باب ثواب من استيقظ وأيقظ امرأته فصليا ١١٩/٢ رقم ١٣١٢. وابن ماجه - واللفظ له - في أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ٣٦٠/٢ رقم ١٣٣٥. وصححه ابن حبان ٣٠٧/٦ - ٣٠٨، والحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي ٤٦١/١، والنووي في المجموع ٤٦/٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥٢/٥، والأرناؤوط في هامش ابن ماجه.

(٢) المجموع ٤٦/٤. وينظر: أسنى المطالب لتركيا الأنصاري ٢٠٨/١؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٦٤/١.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ١٤/٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم ١٠٨/١ رقم ٥١٢. ومسلم في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ٣٦٦/١ رقم ٥١٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٣٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٣٠/٧ رقم ٥١٩٥. ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال

مولاه ٧١١/٢ رقم ١٠٢٦

ج: عليك طاعة زوجك بالمعروف، فإن دعاك إلى سهر قد يفوت به أداء صلاة الفجر في وقتها أو مشاهدة ما هو منكراً فلا تطيعه، أما ما عدا ذلك فتجب طاعته ولو كان فيه فوات قيام الليل، لأنه سنة، وطاعة الزوج واجبة".

وعدم جواز صيام الزوجة تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه قول عامة أهل العلم^(٢) خلافاً للشافعية في قول عندهم^(٣)، لحديث: "لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ"^(٤) ولأن للزوج حق الاستمتاع بها ولا يمكنه ذلك في حال الصوم^(٥) ولأن القيام بحق زوجها فرض عليها فلا يجوز لها تركه بصوم النفل^(٦)، ولطول زمن الصوم، والحرص على الزوج من قطع العبادة بعد شروعها فيها لهيبة الصوم^(٧)، إلا إذا كان مريضاً لا يستضر من صومها فلا بأس أن تصوم، أو علمت من حاله أنه عدم حاجته لها في النهار، ولو كان غائباً عن بلدتها جاز لها من غير خلاف^(٨) وأما الصلاة إذا كانت تستمر فيها الوقت الطويل مع حاجة زوجها للقيام بحقوقه الشرعية فلا يجوز لها إلا بإذنه قياساً على منعها من الصوم، ولكن إذا كانت الصلاة لبعض الوقت ولم يطلبها زوجها، ولم يحتج إليها فلا بأس بذلك ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر مدتها وهو قول الشافعية^(٩) وقدرتها على التعجل فيها، مثلها مثل قراءة القرآن والذكر فلا تحتاج فيها إلى إذن مسبق من الزوج، فإذا دعا الزوج زوجته لفراشه فقد ألحق المالكية والحنابلة هذه المسألة بالصوم في وجوب الاستئذان^(١٠) ويجوز له عند المالكية قطع صلاتها حتى الفريضة مع اتساع الوقت^(١١).

والذي يظهر لي أن الصلاة ليست كالصوم لقصر مدتها وعدم تضرر الزوج من إقامتها، بشرط أن تتلمس حاجات زوجها وألا تجحف عليه بطول القيام وتقصر في واجبها من طاعته في الفراش أو القيام بواجباتها في بيتها.

وفي الجملة فالزوجان مطالبان بالمعاشرة بالمعروف و ألا يجحف أحدهما على الآخر في المطالبة بالحقوق مع التقصير في الواجبات، حتى تستقيم العشرة بالمعروف كما أدبهما القرآن الكريم: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين^(١٢): "...إذا لم يقبل زوجي أن أصوم أو أن أصلي صلاة الليل هل يلزمي طاعته؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢٢/١٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٢؛ التاج والأكليل للمواق ٣٩٣/٣؛ روضة الطالبين للنووي ٣٨٨/٢؛ شرح المنتهى للبهوتي ٤٢/٣.

(٣) فذهب جمهور الشافعية وهو الصحيح من المذهب إلى تحريم صيام الزوجة من غير إذن زوجها، وصرح به أئمة المذهب كالشيرازي في المهذب ٣٤٥/١ و البغوي في التهذيب ٢٠٢/٣، ومحققي المذهب من المتأخرين لم يدكروا غيره كالأنصاري والهيتمي والرملّي والشربيني. ونقل النووي في المجموع ٣٩٢/٦ عن جماعة من الشافعية: أنه يكره لها الصوم من غير إذنه ثم قال: "والصحيح الأول" وحملوا النهي على كراهة التنزيه.

(٤) سبق تحريجه قريباً.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٢؛ الحاوي للماوردي ٤٤٣/١١.

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي ٣٤٥/١؛ أسنى المطالب لتركيا الأنصاري ٤٣٣/١.

(٧) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٤٦١/٣؛ نهاية المحتاج للرملّي ٢١٢/٣.

(٨) ينظر: المجموع للنووي ٣٩٢/٦؛ أسنى المطالب لتركيا الأنصاري ٤٣٣/١.

(٩) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٤٦١/٣؛ مغني المحتاج للشربيني ١٨٧/٢.

(١٠) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٨٩/٢؛ منح الجليل لعليش ١٦٢/٢؛ شرح المنتهى للبهوتي ٤٢/٣؛ كشاف القناع له ١٨٨/٥.

(١١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٨٩/٢؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٦٥/٢.

(١٢) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين ٣٣٥/٧.

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إذا كان زوجها شاهداً يعني حاضراً فإنه لا يجوز لها أن تصوم إلا بإذنه، كما ثبت بذلك السنة^(١) عن النبي ﷺ، وإذا كان غائباً فلا حرج عليها أن تصوم ما شاءت، سواء كان ثلاثة أيام من كل شهر أو الاثنين والخميس أو غير ذلك مما يشرع صيامه، وكذلك صلاة الليل إذا كان زوجها شاهداً وكانت صلاتها في الليل تمنعه من بعض الاستمتاع فإنها لا تفعل ذلك إلا بإذنه، وإن كان غائباً فلها أن تصلي ما شاءت، وكذلك إذا كان حاضراً ولم تمنعها صلاتها من أن يستمتع بها كمال الاستمتاع، فإنه لا حرج عليها أن تصلي وإن كان حاضراً".

المبحث الثالث: حكم صلاة الزوجة في المسجد جماعة:

يحرم على الزوج منع زوجته من أداء الواجبات التي افترضها الله عليها في وقتها المشروعة فيه، ومن أعظمها الصلاة في وقتها؛ لقوله ﷺ: " لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ"^(٢) ويجب عليه بحكم القوامة في بيته إلزامها بحق الله تعالى من الصلاة وسائر الفرائض عند التقصير أو التساهل فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] ، كما يجب عليه تعليمها ما تجهله من أحكامها الواجبة.

ولكن لو رغبت الزوجة في الصلاة في المسجد مع جماعة الرجال فأيهما أفضل لها الصلاة في المسجد أم الصلاة في بيتها؟ وهل للزوج الحق في منعها من شهود الجماعة مع الناس إذا رغبت فيها؟ سوف أناقش ذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: حكم حضور الزوجة لصلاة الجماعة في المسجد:

أولاً: صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من الصلاة جماعة في المسجد، كما قرره عامة الفقهاء^(٣)؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - : "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُبَيِّهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ"^(٤) وحديث: "أُمُّ حَمِيدٍ امْرَأَةٌ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، أَهَّأَ جَاءَتْ النَّبِيَّ

(١) في حديث أبي هريرة السابق: " لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ..".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ٦٣/٩ رقم ٧١٤٥.

ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١/١٤٦٩ رقم ١٨٤٠.

(٣) وهو قول الأئمة الأربعة. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٨٠؛ مواهب الجليل للحطاب ٢/١١٧؛ المجموع للنووي ٤/١٩٨؛ المبدع لابن مفلح ٢/٦٧ وحكي ابن عبد البر وغيره الإجماع وعدم الاختلاف في هذا.

ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١١/١٩٦؛ مواهب الجليل للحطاب ٢/١١٧ ولا يثبت الإجماع لما نقل ابن حزم من الاختلاف في هذه المسألة. ينظر: المحلى

١١٢/٣. وما نقل النووي من اختلاف السلف في وجوب الخروج لصلاة العيدين على المرأة ٦/١٧٩، وإذا كان خروجها للمصلي في صلاة العيدين واجب فلا شك أنه أفضل من صلاتها في بيتها.

ورجح ابن حزم: أن صلاة المرأة في جماعة المسجد أفضل من صلاتها منفردة في بيتها. واستدل بعمومات النصوص الدالة على فضل صلاة الجماعة وأن المرأة داخلة في الخطاب، والأحاديث الواردة في مشروعية صلاة الجماعة للمرأة على وجه الخصوص منها: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ" ولو لم يكن لحضورهن للجماعة فضل لكان أمرهن بما كلفه دون فائدة، وهذا مما لا يظن برسول الله ﷺ. ينظر: المحلى لابن حزم ٢/١٧٠، ٣/١١٢، مواهب الجليل للحطاب ٢/١١٧.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن صلاتها في بيتها أفضل؛ لقوة ما استدلووا به، وأنها نص في هذا المعنى بخلاف ما استدلل به ابن حزم من عموم الحث على صلاة الجماعة، وأما أمر النبي ﷺ للأزواج بالإذن لنسائهن فلا يلزم منه أن تكون صلاتهن في المسجد أفضل، وقد ذكر ابن القيم في كتاب المنار المنيف ٢٩ ضابطاً مهماً في باب تفاضل الأعمال: "فلا يلزم من كثرة الثواب أن يكون العمل الأكثر ثواباً أحب إلى الله تعالى من العمل الذي هو أقل منه، بل قد يكون العمل الأقل أحب إلى الله تعالى".

(٤) أخرج زيادة: "وَيُبَيِّهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ" أبو داود في كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد ١/٤٢٤ رقم ٥٦٧ - والفظ له - وأحمد ٩/٣٣٧ وقال: "لا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر، ولا هل سمع قتادة خبره من مورق" وصححه ابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة، باب اختيار صلاة

ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبَبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي^(١))^(٢). وحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا"^(٣) وعن أم سلمة - رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ فِي فَعْرِ بَيْوتِهِنَّ"^(٤).

فهذه الأحاديث ظاهرة في دلالتها على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من صلاحها في المسجد، وذلك لما في صلاحها في بيتها من الستر وعدم تعرضها للرجال وللفتنة.

ثانياً: لا يجب على المرأة شهود الجماعة، وهذا مما لا خلاف فيه^(٥)، واختلف الفقهاء في ضابط المرأة التي يجوز لها حضور صلاة الجماعة في المسجد على قولين إجمالاً:

القول الأول: تكره صلاة الجماعة في المسجد للشابة الحسنة ولو التزمت بجميع الضوابط الشرعية، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وفي غيرها تفصيل يختلف من مذهب لآخر، ولكل مذهب تفاصيله الخاصة به حسب صفة المرأة وخوف الفتنة بها.

وتفصيل أقوالهم على النحو الآتي:

في المذهب الحنفي: لا بأس للعجوز أن تخرج لصلاة الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، ويكره عند أبي حنيفة حضور الشابة لصلاة الجماعة في المساجد، وقال أبو يوسف ومحمد: تخرج العجائز في الصلوات كلها^(٦)، وكره حضورها لجميع النساء متأخري الحنفية وعليه الفتوى وهو المعتمد^(٧).

المرأة في بيتها على صلاحها في المسجد ٣/ ٩٢ رقم ١٦٨٤ والحاكم في كتاب الطهارة ١/ ٣٢٧ رقم ٧٥٥ ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع ٤/ ١٩٧، والألباني بشواهد في صحيح أبي داود ٣/ ١٠٣. والأرناؤوط في هامش السنن بشواهد،

(١) "بل يشمل النساء أيضا، ولا ينافي أن صلاحهن في بيوتهن أفضل، ومثله الرجل إذا صلى النافلة في مسجده ﷺ له الفضل المذكور [أي في الصلاة في مسجد النبي ﷺ وأما تعدل ألف صلاة فيما سواه] لكن صلاحته إياها في البيت أفضل" تعليق الألباني على تبويب ابن خزيمة ٣/ ٩٥ لقوله: "أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء".

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٧، وابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاحها في دارها اختيار ٣/ ٩٥ رقم ١٦٨٩ وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٤٩، والألباني في هامش صحيح ابن خزيمة، والأرناؤوط في هامش مسند أحمد.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك [أي الخروج للمسجد] ١/ ٤٢٦ رقم ٤٢٦ وصححه ابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاحها في المسجد ٣/ ٩٥ رقم ١٦٨٦ والحاكم ١/ ٣٢٨ ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣/ ١٠٨، وحسنه الأرناؤوط في هامش السنن.

(٤) أخرجه أحمد ٤٤/ ١٦٤، ١٩٥، وابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاحها في المسجد ٣/ ٩٢ رقم ١٦٨٣ وقال: "إني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح" وحسنه الألباني في هامش صحيح ابن خزيمة، والأرناؤوط بالشواهد في هامش مسند أحمد.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم ٢/ ١٦٧.

(٦) ينظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ١/ ٣٦٥؛ تبين الحقائق للزليعي ١/ ١٣٩.

(٧) ينظر: الاختيار للموصلبي ١/ ٥٩؛ مجمع الأثر لشيخه زاده ١/ ١٠٩.

وأما المالكية فيندب للمرأة المسنة التي لا أرب للرجال فيها أن تشهد الجماعة، أما الكبيرة التي لم ينقطع أرب الرجال منها بالجملة فيجوز لها، لكن لا تكثر من التردد على المسجد، وأما الشابة فيجوز لها جوازاً مرجوحاً، والراجح أنها لا تخرج^(١).

وعند الشافعية: يكره حضور الجماعة في المساجد لذوات الهيئات من الشابات ونحوهن، أما غيرهن فلا يكره لهن حضور صلاة الفرض جماعة والعديد^(٢).

وعند الحنابلة: يباح للمرأة حضور صلاة الجماعة ومجالس الوعظ، إلا إذا كانت المرأة حسناء تفتن الرجال فيكره لها حضور الجماعة^(٣).

القول الثاني: يجوز للمرأة حضور صلاة الجماعة في المسجد سواء أكانت شابة أو كبيرة، أو كانت ممن يرغب في مثلها الرجال أو لا يرغبون، وسواء أكانت الصلاة بالليل أو النهار إذا التزمت بضوابط الشرع في خروجها وهو ظاهر قول مالك^(٤) وابن حزم^(٥) واختاره ابن قدامة وبعض الحنابلة^(٦) والشوكاني^(٧) وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين من المعاصرين^(٨).

أما ضوابط الخروج - فهي مستفادة من الأحاديث الواردة في هذه المسألة ومن مقاصد الشريعة^(٩) وهي:

أ- أن تؤمن الفتنة منها أو عليها، ولهذا تجتنب الطيب والبخور ولبس الحلي والزينة ومزاحمة الرجال في الطرقات وكل مسببات الفتنة، فإذا لم تؤمن الفتنة لم يجز خروجها.

ب- السلامة من الأذى عليها أو على من ترعاه، فإذا كان يلحقها ضرر بخروجها لانعدام الأمن في بلادها، أو الخوف من تعرضها للأذى منعت من حضور الجماعة، إما لقلّة السالكين في الطرقات كخروجها لصلاة الفجر مثلاً، أو تفریطها في واجباتها المنزلية ورعاية أولادها بكثرة الخروج للصلوات وعدم من ينوب عنها.

ت- التزام كامل الحشمة والستر في أثناء الخروج للصلاة، وعدم التهاون في الستر والحجاب، فإذا خرجت متزينة منعت من الخروج سواء أكان خروجها للصلاة أو غيرها. وقد جمعها الشنقيطي في أضواء البيان في شرط واحد^(١): "كون المرأة وقت خروجها للمسجد ليست متلبسة بما يدعو إلى الفتنة مع الأمن من الفساد".

(١) ينظر: شرح الحرشي مع حاشية العدوي ٣٥/٢؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٣٦/١.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٢٧٥/١؛ المجموع للنووي ١٩٨/٤-١٩٩؛ نهاية المحتاج للرملي ١٤/٢.

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح ٢/٦٦؛ مطالب أولي النهى للرحبياني ١/٦١١.

(٤) حيث قال في المدونة ١/١٩٥: "أما الخروج إلى المساجد فكان يقول لا يمنع" وينظر: التاج والإكليل للمواق ٢/٤٥٠.

(٥) وهو الأفضل. ينظر: المحلى ٢/١٦٧، ١٧٠.

(٦) المغني لابن قدامة ٢/١٤٩، ٢٩٥/٧؛ فتح الباري لابن رجب ٨/٥٤.

(٧) ينظر: نيل الأوطار ٣/١٥٨.

(٨) الشرح الممتع ٤/٢٠١.

(٩) وسوف أذكر بعضها في أثناء الاستدلال للمسألة. قال النووي في شرح مسلم ٤/١٦١-١٦٢: "أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلخال يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها".

وينظر: الفتح لابن حجر ٢/٣٤٩؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/١١٧.

أدلة القائلين بالكراهة:

١- استدل أبو حنيفة في منع النساء من صلاة النهار بحديث: ابن عمر - رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: "إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد، فأذتوا هُنَّ" (٢) قال ابن بطال (٣): "فيه دليل أن النهار يخالف الليل؛ لنصه على الليل" فيخصص عموم الإذن لمن بالإذن في صلاة الليل (٤).

المناقشة: لم يذكر أكثر الرواة زيادة: " بالليل " كذا أخرجه مسلم وغيره (٥). وليس فيه ما يدل على تخصيص النهار بالنهي؛ لأن النهار ليس موطن فتنة لخروج الناس فيه، قال ابن حجر (٦): "وقوله بالليل فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعون بالنهار؛ لأن الليل مظنة الريبة".

٢- استدل متأخري الحنفية بمنع عموم النساء بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فالله أمر النساء بالقرار في بيوتهن ولزومها، وفي خروجهن لشهود الجماعة ترك للقرار في بيوتهن وتسبب في الفتنة، والفتنة محرمة، وما أدى إلى محرم فهو محرم (٧).

المناقشة: أن عموم الأمر مخصوص بإذن النبي ﷺ للنساء بحضور صلاة الجماعة، وأمره للأزواج بالإذن لمن - كما سيأتي في أدلة القول الثاني وإذا خرجت بضوابط الشرع لم يكن هناك فتنة في خروجها.

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء لمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ" (٨). فيه إشارة إلى أن النبي ﷺ رخص للنساء لعدم الفساد في زمنه ثم طرأ الفساد بعده "فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة، بل نهي عنه؛ فإنه إنما يأمر بالصلاح، وينهى عن الفساد" (٩).

المناقشة: حديث عائشة - رضي الله عنها - أقوى دليل للقائلين بالكراهة، ولا حجة فيه، وقد أفاض ابن حزم في مناقشة هذا الاستدلال (١٠)، ومثله ابن حجر في الفتح.

قال ابن حجر (١١): "وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقتة على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع. فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى أن عائشة لم

(١) ٥٤٥/٥.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١٧٢/١ رقم ٨٦٥، والحديث له ألفاظ أخرى ليس فيها ذكر الليل وسيأتي بعضها في أدلة القول الثاني.

(٣) شرح ابن بطال على البخاري ٤٧٠/٢.

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٦٥/١.

(٥) نيل الأوطار ١٥٦/٣. وينظر: الفتح لابن حجر ٣٤٧/٢.

(٦) الفتح ٣٨٣/٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٧/١.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١٧٣/١ رقم ٨٦٩. ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد ٣٢٩/١ رقم ٤٤٥.

(٩) الفتح لابن حجر ٤١/٨ وينظر: شرح ابن بطال للبخاري ٤٧٠/٢.

(١٠) وذكر ستة أوجه في مناقشته فمن أراد الاستزادة فليراجعها في المحلى ١٧٣/٢-١٧٤.

تصرح بالمنع، وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت " ومجرد الظن منها لا يمنع الحكم، إذ لا يترتب عليه تغيير الحكم الشرعي.

٤- استدلوها بدليل عقلي: وهو أن المنع خوف الفتنة بها؛ فسداً للذريعة يكره لها الخروج. فمن منع الجميع علل بعدم أمن الفتنة بالنساء جميعهن لفساد الزمان، ومن منع الشابة الجميلة بأن الفتنة تقع بها دون غيرها، ومن منع ذوات الهيئات علل به، وكذلك من منع الحسناء مطلقاً شابة أو كبيرة علل بمنع الفتنة،^(٢) وهكذا.

ونوقش: بما ذكره ابن حجر أعلاه، ولأن "والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب"^(٣) فإذا خرجت المرأة بكامل حجابها وسترها وبالضوابط السابقة فهي على أصل الإذن لها من الرسول ﷺ فلا تؤاخذ بجريرة غيرها.

أدلة القائلين بالجواز مطلقاً إذا التزمت بضوابط الشرع:

أدلة جواز حضور النساء للصلاة جماعة كثيرة وفي سياقات ودلالات مختلفة، منها:

١- ثبوت حضور النساء للصلاة مع النبي ﷺ في مسجده فعن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: " لَقَدْ كَانَ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفَعَاتٍ ^(٤) بِمُرُوطِهِنَّ ^(٥)، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يُعْرَفَنَّ مِنْ تَغْلِيْسِ ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ ^(٧)."

وعن أم سلمة: "أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، فُئِمْنَ وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ الرِّجَالُ" ^(٨)

٢- لما ثبت من أمر النبي ﷺ بالإذن لمن إذا استأذن الأولياء للخروج للصلاة وتهيئهم من منعهن من حضورها، فلو كانت المرأة ممنوعة من الصلاة جماعة لم يكن للأذن فائدة؛ فعن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ" ^(٩). وفي رواية "إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأَذِّنُوا لَهُنَّ" ^(١٠) وفي رواية: "لَا تَمْنَعُوا النَّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ" ^(١).

(١) فتح الباري ٣٤٩/٢ وينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٥٨/٣.

(٢) ينظر: تبين الحقائق للزليعي ١٣٩/١-١٤٠؛ الشرح الكبير للدردير ٣٣٦/١؛ مغني المحتاج للرملي ٤٦٧/١؛ مطالب أولي النهى للرحبياني ٦١١/١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٤٩/٢.

(٤) متلفعات: "اللفاع: ثوب يجلب به الجسد كله، كساء كان أو غيره. وتلفع بالثوب، إذا اشتمل به". النهاية لابن الأثير ٢٦١/٤، لسان العرب لابن منظور ٣٢٠/٨، مادة "لفع".

(٥) بمروطهن: "المروط كساء من خز أو صوف أو كتان، وقيل: هو الثوب الأخضر، وجمعه مروط". لسان العرب ٤٠١/٧، مادة "مروط" وينظر: العين للفراهيدي ٤٢٧/٧.

(٦) تغليس: الخروج بغلس، والغلس: "ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح". لسان العرب ١٥٦/٦ مادة "غلس". وينظر: المصباح للفيومي ٤٥٠/٢.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر ١٢٠/١ رقم ٥٧٨. ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٤٤٥/١ رقم ٦٤٥. - واللفظ له -.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١٧٣/١ رقم ٨٦٨.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١٧٢/١ رقم ٨٦٥.

مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٣٢٧/١ رقم ٤٤٢.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١٧٢/١ رقم ٨٦٥.

قال ابن دقيق العيد^(٢): "يلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهن؛ لأنه لو كان ممتنعاً لم يمه الرجال عن منعهن منه".

٣- توجيه النبي ﷺ للنساء بلزوم الحشمة والابتعاد عن أسباب الافتتان بمن عند خروجهن للصلاة، منها: قوله ﷺ في حديث زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ -رضي الله عنها-: "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ"^(٣) وفي رواية "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَيْبًا"^(٤). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بَحُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ"^(٥) وقوله ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجَنَّ وَهِنَّ تَفَلَاتٌ"^(٦) (٧).

٤- ودليل ندب حضورها لصلاة العيدين أمر النبي ﷺ للنساء بالخروج لصلاة العيدين ورغب الحائض في شهودها فعن أم عطية قالت: "أَمَرْنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ"^(٨)، وَذَوَاتِ الْحُدُورِ"^(٩)، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ"^(١٠) قال ابن رجب^(١١): "وفي الحديث: أمر النساء بالخروج إلى العيدين حتى شواهن وذوات الخدور" وأمره ﷺ لغير المكلفات بالصلاة بالحضور دليل الندب وليس الوجوب^(١٢) فيكون الأمر في أقل أحوال وهو الندب والحض على شهود الخير مع الناس.

الترجيح: القول الراجح في هذه المسألة جواز خروج المرأة للصلاة في المسجد شابة أو كبيرة ما دامت ملتزمة بضوابط الشريعة في خروجها، ولم تخش الفتنة بها، وبذلك يحصل الأمن عليها؛ لصراحة الأدلة السابقة في جواز خروج المرأة للصلاة قال ابن حزم^(١٣): "والآثار في حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ متواترة في غاية الصحة".

مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٣٢٧/١ رقم ٤٤٢ - واللفظ له -

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٣٢٨/١ رقم ٤٤٢

(٢) الإحكام ١٩٧/١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب إذا شهدت المرأة العشاء فلا تمس طيباً ٣٢٨/١ رقم ٤٤٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب إذا شهدت المرأة العشاء فلا تمس طيباً ٣٢٨/١ رقم ٤٤٣.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب إذا شهدت المرأة العشاء فلا تمس طيباً ٣٢٨/١ رقم ٤٤٤.

(٦) تَفَلَاتٌ: تفلت المرأة، فهي تفلت: إذا تغير ريحها لترك الطيب، والجمع تفلات، والتفلة: ليست بمتطية. ينظر: لسان العرب ١١/ ٧٧ مادة "تفل"؛ المصباح

المنير للفيومي ٧٦/١.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد ٤٢٣/١ رقم ٥٦٥ وأحمد ١٥/ ٤٠٥ وصححه إسناده النووي في المجموع ١٩٩/٤ والألباني

في صحيح أبي داود ١٠١/٢٠١، وصححه لغيره الأرنؤوط في هامش السنن والمسند.

(٨) الْعَوَاتِقُ: جمع عاتق، والعاتق: البكر أول ما تبلغ، وقيل: التي لم تب عن أهلها، وقيل: هي التي بين التي أدركت وبين التي عنست، والعانس من طال مقامها عند

أبيها. ينظر: العين للفراهيدي ١٤٦/١؛ النهاية لابن الأثير ٣/١٩٧.

(٩) ذَوَاتِ الْحُدُورِ: صاحبات الخدور، والخدر الستر، والجمع خدور، ويطلق على الستر بمد للجارية في ناحية البيت، وعلى البيت تكون فيه المرأة. ينظر: لسان

العرب ٤/٢٣٠، مادة "خدر"؛ المصباح المنير ١/١٦٥.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى ٢٢/٢ رقم ٩٨١.

ومسلم في صلاة العيدين، باب ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلى رقم ٦٠٥/٢ رقم ٨٩٠.

(١١) فتح الباري ٩/٣٨.

(١٢) ينظر: الفتح لابن حجر ٢/٤٧٠.

(١٣) المحلى ٣/١١٣.

المطلب الثاني: حكم الاستئذان من الزوجة والإذن من الزوج:

أولاً: إذا رغبت الزوجة في حضور صلاة الجمعة في المسجد استأذنت زوجها،^(١) لقوله ﷺ: "إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا"^(٢) وفي رواية: "إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذْنُوا لَهُنَّ"^(٣). ولا يجوز لها الخروج للمسجد بدون إذنه قال ابن رجب^(٤): " لا نعلم خلافاً بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بأذن زوجها... لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع" ولهذا أثر عن عمر - رضي الله عنه أنه كان يكره خروج زوجته عاتكة بنت زيد للصلاة ولم يمنعها ولم يجبد خروجها فعن ابن عمر قال: "كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ"^(٥). وفي رواية: "أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بِنَ الْحُطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا"^(٦) قال ابن بطال^(٧): "ففيه دليل أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها، وفيه دليل أنه ينبغي له أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها"

ثانياً: إذا استأذنت الزوجة زوجها في الخروج للصلاة في المسجد فهل يلزمه الأذن لها؟

لا يخلو خروجها من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في خروج الزوجة للصلاة فتنة أو مخالفة شرعية، فعلى الزوج منعها من الخروج للصلاة منعاً للمفسدة^(٨).

الحالة الثانية: أن تخرج الزوجة إلى الصلاة مع التزامها الكامل بضوابط الخروج للصلاة، مع أمن الفتنة بها، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره للزوج أن يأذن لزوجته في حضور الصلاة المكتوبة في المساجد، وهذا عند المتأخرين من الحنفية كبيرة كانت أو صغيرة^(٩) وكذلك عند الشافعية في الشابات وذوات الهيئات^(١٠).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٨٠/١؛ مواهب الجليل للحطاب ١١٧/٢؛ نهاية المحتاج للرملي ١٤٠/٢؛ مطالب أولي النهى للرحبياني ٦١١/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١٧٢/١ رقم ٨٦٥.

ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٣٢٧/١ رقم ٤٤٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري ٥٣/٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ٦/٢ رقم ٩٠٠.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ١٩٨/١ رقم ١٤.

(٧) الإحكام ٤٧١/٢.

(٨) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٥٣/٨؛ مواهب الجليل ١١٧/٢؛ نهاية المحتاج للرملي ١٤٠/٢؛ كشف القناع للبهوتي ٤٦٩/١؛ المحلى لابن حزم ١٧١/٢.

(٩) على المعتمد وعليه الفتوى عند المتأخرين، ونص العيني على أن الكراهة كراهة تحريم. ينظر: البناية للعيني ٣٥٤/٢؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٦٦/١.

(١٠) ينظر: المجموع للنووي ١٩٨/٤-١٩٩؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٦٧/١.

القول الثاني: لا ينبغي للزوج منع زوجته من الخروج إلى صلاة الجماعة في المساجد، فإن منعها كره له ذلك مع صلاحها واستقامتها وأمن الفتنة بها، وهو مذهب المالكية (١) والحنابلة (٢) وهو قول الشافعية في غير ذوات الهيئات فإنه يندب للزوج الإذن لها، فإن منع الزوج زوجته من حضور الجماعة لم يحرم عليه (٣).

القول الثالث: أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من حضور صلاة الجماعة في المسجد، وإذا استأذنته وجب عليه الإذن لها إذا كان خروجها بحشمة وستر ودون تعطر أو تزين، وهو قول ابن حزم من الظاهرية واختيار الشوكاني واختاره الشيخ ابن عثيمين من المعاصرين (٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بكراهة أو تحريم الإذن لظهور الفساد في الناس وكثرة المفسدين فتمنع من الخروج خشية الفتنة (٥)، وحملوا أحاديث الإذن السابقة على كراهة التنزيه لمن كان لها زوج (٦).

المناقشة: ويناقش استدلالهم بأنه إذا عم الفساد في المسلمين -والعباد بالله - وخشيت المرأة على نفسها وغيرها الفتنة لم يجز لها الخروج، ولا إشكال في ذلك، ولكن لا يزال الخير في الأمة، فإذا خرجت المرأة للصلاة بكامل سترها وعفتها وتجنبت مزاحمة الرجال فلا فتنة تُخشى من خروجها، ولا حاجة لمنعها سداً لذريعة الفساد، والأحاديث صريحة في هذا فلا ترد مجرد الاحتمال.

وأما حمل الأحاديث على التنزيه فالأصل في الأمر الوجوب وقد تكرر في أحاديث عديدة أمر الأزواج بالإذن للنساء ونهيهم عن منعهن من حضور الصلاة جماعة، وكانت النساء تحضرن الصلاة في أيام النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ولم يؤثر عن أزواجهن منعهن، ولقد اشدت نكير ابن عمر على ابنه عندما قال: "وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ" فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: "أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ" (٧) مما يشير لفهمهم من الأمر وجوب الإذن لهن. والأحاديث صريحة في وجوب الإذن فتحمل على الوجوب حيث لا صارف يمنع من حملها على الوجوب قال الشوكاني (٨): "وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب [أي باب حضور النساء المساجد] أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة واجب على الرجال، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز".

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بندب الإذن وكراهة المنع بالأحاديث السابقة والتي تتضمن أمر الأزواج بالإذن للزوجات بحضور الصلاة في المساجد لكنهم حملوا الأمر على الندب (٩)؛ لأن خروج النساء إلى المساجد ليس بواجب عليهن لما ورد في

(١) ينظر: المدونة لسحنون ١/١٩٥؛ مواهب الجليل للحطاب ١١٧/٢.

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح ٢/٦٦؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٢٦٧.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٢/١٤٠؛ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٢٥٢.

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/١٥٨؛ المحلى لابن حزم ٢/١٧٠، ٣/١٠٤؛ الشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٢٠١.

(٥) ينظر: عمدة القاري للعيني ٦/١٧٥.

(٦) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري ٢/٤٧٤؛ شرح النووي على مسلم ٤/١٦٢.

(٧) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ١/٣٢٧ رقم ٤٤٢.

(٨) نيل الأوطار ٣/١٥٨.

(٩) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري ٢/٤٧٤؛ شرح النووي على مسلم ٤/١٦٢.

الأحاديث السابقة من أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن. قال البيهقي^(١): "الأمر بأن لا يمنع أمر ندب واستحباب، لا أمر فرض وإيجاب". ولأنه لو كان الإذن للزوجة واجباً على الزوج لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن حقيقة الاستئذان أن يكون المستأذن مخيراً بين الإجابة أو الرد^(٢).

المناقشة: ويجاب على الجزء الأول من الاستدلال بما سبق في إجابة القول الأول.

أما الجزء الثاني: انتفاء معنى الاستئذان بالوجوب فنوقش بأنه لا مانع عقلاً أو شرعاً أو عادة أن تستأذن الزوجة زوجها لعظيم حقه، وأن واجبه أن يأذن لها ما لم يكن هناك مانع يمنع من الإذن لها. "وقد دل النص الصحيح على إيجابه فلا وجه لرده بأمر محتمل"^(٣)

أدلة القول الثالث: استدلال القائلون بوجوب الإذن: بما سبق من الأدلة في أمر الأزواج بالإذن للزوجات ونهيهم عن منعهن فظاهرها يدل على وجوب الإذن لهن؛ ولهذا أنكر ابن عمر على ابنه انكاراً شديداً

ولم يمنع عمر - رضي الله عنه زوجته عاتكة بنت زيد - رضي الله عنها - من الخروج مع كراهيته لخروجها - كما سبق، قال ابن قدامة^(٤): "ظاهر الحديث يمنعه من منعها؛ لقول النبي ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ" وقال ابن دقيق العيد^(٥): "الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان".

وأجيب عنه: بأن نهي النبي ﷺ للأزواج من منع النساء من الصلاة في المساجد يحمل على كراهة التنزيه، وليس التحريم^(٦) لأن حق الزوج في ملازمة الزوجة للمسكن واجب فلا تترك الزوجة للفضيلة^(٧).

المناقشة: إذا كان الإذن للزوجات فيما ليس بواجب حقاً على الأزواج، كزيارة مريض أهلها فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو ندب الخروج إليه أولى^(٨). وأمره ﷺ الزوج بالإذن لزوجته يلزمه بالإذن لها، ويوجهه عليه^(٩).

الترجيح: القول الراجح في هذه المسألة القول بوجوب الإذن للزوجة إذا طلبت الخروج للصلاة في المسجد مع التزامها بضوابط الشريعة في الخروج من الستر والحشمة مع الأمن من الفتنة لصراحة النصوص في ذلك.

الخاتمة:

(١) السنن الكبرى ١٤٩٠/٣.

(٢) ينظر: الفتح لابن حجر ٣٤٨/٢؛ عمدة القاري للعيني ١٧٥/٦.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٥٤٢/٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٩٥/٧.

(٥) الإحكام ١٩٧/١.

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٢/٤.

(٧) ينظر: المجموع للنووي ١٩٩/٤.

(٨) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٥٧/٣.

(٩) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي ٥٤٢/٥.

"الحمد لله وكفى، وصل الله وسلم على حبيبه المحنبي ﷺ". وبعد:

فهذه أهم نتائج البحث:

- ١- أن ترك الصلاة عمدًا جحودًا لوجوبها كفر أكبر مخرج من الملة، أما تركها كسلاً مع الإقرار بوجوبها فالكفر هو الظاهر من النصوص، ولكن القول بعدم الكفر مع ارتكابه موبقة من أعظم الكبائر هو الموافق لقواعد الحديث والأصول بعدم التكفير بذنب دون الشرك ما لم يستحله وهو قول جماهير أهل العلم.
- ٢- إذا ترك أحد الزوجين أو كلاهما الصلاة عمدًا وهو جاحد لوجوبها فتجرى عليه أحكام المرتد وتقع الفرقة في الحال قبل الدخول بالزوجة وبعد الدخول بانتهاء العدة، ووقوع الفرقة بالردة منهنما معاً، كالفرقة بردة أحدهما.
- ٣- خطورة ترك الصلاة على تاركها وأنه على خطر عظيم فهو إما إلى كفر وردة - والعياذ بالله - أو إلى معصية كبيرة من أعظم وأشنع الكبائر، وأنصح المقدمين على الزواج بضرورة التحري في شأن إقامة الطرف الآخر للصلاة أشد التحري، ويبين له أنه لا يمكن التسامح في هذا البتة، فإذا ظهر بعد الزواج أن أحدهما لا يصلي - عياداً بالله - فإني أنصح بالاجتهاد في النصح والدعاء والإلحاح عليه، وبذل الجهد في الدعوة بالحسنى دون كلل أو ملل، ثم تهديده بمفارقتة ديانة ومعدرة إلى الله إن لم يتب، فإن أبي فإني أنصح بفراقه.
- ٤- لو صلى الزوجان عند البناء بالزوجة ركعتين تيامناً بفضل الصلاة واستحبابها في كل وقت وحين - ماعدا وقت النهي -، وطلباً للبركة والدعاء بعدها، فهو خير وفعل حسن.
- ٥- يستحب للزوجين ايقاظ بعضهما لصلاة الليل، وتأخير الوتر لآخر الليل إذا وثقا من القيام له، أو ايقاظ أحدهما للآخر ليفعله آخر الليل.
- ٦- جواز صلاة الزوجة بدون استئذان الزوج؛ لأن الصلاة ليست كالصوم لقصر مدتها وعدم تضرر الزوج من إقامتها، بشرط أن تتلمس حاجات زوجها وألا تححف عليه بطول القيام وتقصر في واجبها من طاعته في الفراش أو القيام بواجباتها في بيتها.
- ٧- جواز خروج المرأة للصلاة في المسجد شابة أو كبيرة ما دامت ملتزمة بضوابط الشريعة في خروجها، ولم تخش الفتنة بها، وبذلك يحصل الأمن عليها.
- ٨- يجب على الزوج الإذن للزوجة إذا طلبت الخروج للصلاة في المسجد مع التزامها بضوابط الشريعة في الخروج من الستر والحشمة مع الأمن من الفتنة لصراحة النصوص في ذلك.

أهم التوصيات:

- ١- على الوالدين تقوى الله وتنشئة الأبناء على الصلاة، إذ تركها خطر عظيم فهو إلى كفر وردة - عياداً بالله - أو لي كبيرة من أشنع الكبائر.
- ٢- على الشاب المقدم على الزواج الحرص في الارتباط بصاحب الدين وأقل أحواله أن يكون ممن يقيم الصلاة، ولا يجوز الارتباط بمن لا يصلي مهما كانت صفاته الأخرى.

- ٣- على من استشير في التزويج تقوى الله في النصيحة، وإذا علم من حال المسؤول عنه عدم إقامة الصلاة فلا يخفر الذمة ويزكي من ليس أهلاً للتزكية، ولا يدفع الوالدان جهم لأولادهم وحرصهم على سترهم الغش في هذا مجال من الأحوال.
- ٤- أوصي المرأة المسلمة بطاعة زوجها، وتقديمها على ما سواها لعظم حقه، مالم يأمرها بمعصية، ولتحتسب في ذلك الأجر فهو أبلغ لها من كثير من الطاعات.
- ٥- أوصي بدراسات مماثلة فيما يختص بالأحكام الفقهية المتعلقة بالزوجين في أبواب الفقه الأخرى، فانتشار الطلاق بين الأزواج حتى أصبح ظاهرة اجتماعية له بعده الخطير، ومن أسبابه جهل كل من الزوجين بحقوقه وواجباته تجاه الآخر.
- "تم بحمد الله".

المراجع:

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط ١: بدون
- أحكام أهل الذمة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري شاعر بن توفيق العاروري، الدمام: رمادى للنشر، ط ١، ١٤١٨ - ١٩٩٧.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن العباس البعلبي، الرياض: دار العاصمة.
- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ.
- آداب الزفاف في السنة المطهرة، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار السلام، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- الاستدكار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- أسد الغابة، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- الأم، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، باكستان: المكتبة الحبيبية، ط ١، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
- البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبَانِي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٣ هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م. - بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، بعده (مفصلاً بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني.
- تعظيم قدر الصلاة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المُرُوزِي تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الرياض: دار الوطن، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تهذيب التهذيب، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط ١، ١٣٢٦ هـ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. تعليق د. مصطفى ديب

البغا، بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ - ١٩٨٧.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. مطبوع معه مراقي الفلاح لحسن عمار الشرنبلالي.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- حكم تارك الصلاة، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، ١٤٢٣ هـ.
- حكم تارك الصلاة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: دار الجلالين، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، مصر: السعادة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره

بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية.

- سنن أبي داود، تأليف: داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن النسائي (المجتبى)، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، مراجعة: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦ م - ١٤٠٦ هـ.
- سنن النسائي الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- شرح الزركشي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الشرح الكبير، تأليف أبي البركات أحمد بن محمد الشهر بالدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي. وعليه تقارير عليش.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تأليف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- صحيح أبي داود - الأم -، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الصلاة وأحكام تاركها، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المدينة المنورة: مكتبة الثقافة.
- طرح التثريب في شرح التثريب، تأليف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، دار الفكر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥ هـ.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكّي، المكتبة الإسلامية.
- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- فتاوى نور على الدرب، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
- فتاوى نور على الدرب، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، عنيزة: مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط ١، ١٤٣٤هـ.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: - محمود بن شعبان بن عبد المقصود - مجدي بن عبد الخالق الشافعي - إبراهيم بن إسماعيل القاضي - السيد عزت المرسي - محمد بن عوض المنقوش - صلاح بن سالم المصري - علاء بن مصطفى بن همام - صبري بن عبد الخالق الشافعي، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني، دار الفكر.
- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر. ومعه الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني.
- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: محمد أحمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- الكبائر، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، الإمارات المتحدة، مكتبة الفرقان، ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- كتاب العين، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ط: بدون: ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبح، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م.
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بيروت: دار الفكر.
- مختصر سنن أبي داود: تأليف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الرياض: مكتبة

- المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- المدونة، جمع عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح ابن أبي الفضل، الهند: الدار العلمية.
- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي) تأليف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٨٥.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، بيروت: المكتبة العلمية.
- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهرير بابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
- المقنع في فقه الإمام أحمد، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط ١، ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠ م
- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى:

- ١٣٣٢ هـ، مصر: مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ط ٢، ١٣٩٢.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ.
- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- نحاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، بيروت: دار الفكر، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. وبهامشه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيد.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر: دار الحديث، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.